التحلیل و النقد و التحقیق

یتمّ ما ذکر فی العنوان ببیان امور:

۱. اصالة عدم کون الشارع مؤسّساً فی بیان طُرُق اثبات الموضوعات الشرعیة

کأنّا لا نرتاب فی ان الشارع له حق التشریع و التصرف فی امر طرق الکشف فی أصله و فروعه کما قد تصرف فی بعض التعینات و لکن الاصل المرجوع الیه لدی الشک عدم التصرف. و هذا الاتجاه من الفقیه یؤثّر اثرا کبیرا فی تعیین الطرق و کیفیاتها.

۲. لزوم ارائة قاعدة کلیة فی ما یرتبط بالطرق و لزوم تجمیع متفرقات متون کالعروة الوثقی

لازم ما ذکر فی الامر الاول ان مثل سلوک صاحب العروة الوثقی علی وجه عرفته فی بیان توضیح المسالة لا وجه له و لا سیما بملاحظة عدم الوفاق بین ما ذکره فی هذه الفروع و المسائل، بل کان ینبغی ان یذکر طرقا لاثبات الاجتهاد و الاعلمیة و العدالة و فتوی المجتهد و ما الی ذلک من دون التفریق بینها الا اذا کانت خصوصیةٌ و دلیل خاص فی مورد معین – کما قد توهّم فی استکشاف العدالة بظاهر الحال و نحوه – فیذکر فی هذا المورد اقتضاء الدلیل غیر العام. و کأنّ صنعه هذا یشبه فعل عموم الفقهاء الباحثین عن فقه المعاملات فیذکرون فی کل عقد و بابٍ، تعریف العقد و شروط الصیغة و المتعاملین و العوضین مع ان الصناعة کانت تقتضی ان یذکروا قواعد و اصولا کلیة فی «فقه العقود و المعاهدات» من دون تفریقها و تکرارها و الاشارة الی اقتضاء خاصّ فی مورده لو کان؛ فکان علیهم – مثلا – ذکر اعتبار البلوغ فی العقود کلیةً و استثنائه فی باب الوصیة عند القائل به . و الانصاف ان الالتفات الی المذکور فی هذا الرقم یؤثر شکلیّاً فی تنظیم مباحث الفقه و المتون الفقهیة .

۳. الطرق العامة لاثبات الموضوعات الشرعیة و الضابط فیه

اذا سلّمنا ما ذکر فی الرقم الاول و الثانی نرکّز علی بیان الضابط فی الاثبات و بیان الطرق العامة بالترتیب التالی:

- **العلم الوجدانی القطعی** من الطرق المتسالم علیه و ذلک لتمامیة طریقیته الی الواقع و لو عند القاطعِ به . و لذلک قیل – بحق –: ان المتعین اعتبار قطع القاطع و لو کان قطّاعاً.

نعم للشارع ان يتصرف فی جعله فيجعل – من باب المثال – اجراء الحدّ على من ثبت زناه بطريق خاص و نهی عن اجرائه عليه لو لم يثبت من غير هذا الطريق المفروض و ان كان علما . و بذلک يوجّه افتاء بعضهم بعدم جواز القضاء من القاضی على الاشخاص استنادا الى علمه. و قد بحثنا عن ذلک فی بعض المناسبات فی فقه القضاء.[1]

- **خبر الثقة الوثوق بخبره**[2] من الطرق المعتبرة من دون اعتبار التعدد و الجنسية الخاصة و العدالة فيه. نعم لو كان دليل خاص على ردعه كما وقع من الشارع الاقدس فی اثبات الحدود به نأخذ به و الا فاقتضاء القاعدة و الضابط العام اعتباره (فملاک الاعتبار الامانة و الخبروية) و لا سيما عند افتراض انحصار الاثبات به على وجه كان من خير الطرق الميسرة.
- **الاطمئنان من المبادی العقلائية** – بمعنى العلم العرفی – ايضا من الطرق و لا يلزم ان يحصل من طريق خاصّ كخبر الثقة و نحوه نعم يلزم ان يكون عقلائيا او فقل: ان يحصل من المبادئ العقلائية و بذلک يفترق شأن الاطمئنان عن القطع من حيث عدم تقيد الثانی بتعيّنٍ فی مبدئه و منشأ حصوله دون الاول .
- **البينة بمعنى شهادة العدلين** من الطرق المعتبرة و ترديد بعضهم فی اختصاصها بالموارد المنصوصة لا وجه له كما ذهب اليه بعضُ اساطين الفقه[3] نعم للشارع الاقدس ان ينهى عن اتباعها فی مورد او اضافة قيدٍ اليها و ان شئت فقل: ان يركّز على تعريفها فی مورد معين على وجه خاص و ذلک لجعله البينة فی امثال الزنا شهادة اربعة نفرات دون اثنين.
- **و الشياع** اذا وصف بافادته العلم او الوثوق فليس له شأن فی ذلک الا بجعله من مصاديق العلم و الوثوق و الا فليس على اعتباره دليل الا اذا لم يكن طريق فيه اقتضاء الكشف الا الشياع و ذلک كما فی موارد اثبات الاوقاف و نحوها فنحن فی امر الشياع على تفصيل و لا نثبته على وجه الاطلاق كما لا ننفيه كذلک.

و ما ذكرناه من اوله الى هنا مما تهدى اليه نصوص باب الشهادة فراجعها. [4] و ان كان قد يترای خلاف ذلک عند النظرة الاولى كما قد يدّعى ذلک من رواية عبدالله بن ابی يعفور[5] فيرفع عند النظرة الثانية. و تمام الكلام فی محله.

الاقتراح

يعرف الاجتهاد و الاعلمية و فتوى المجتهد و العدالة و سائر الموضوعات الشرعية بالعلم القاطع و الاطمئنان الحاصل من المبادئ العقلائيةو خبر الموثوق به و البينة . و لذلک استثنائات تأتی فی مجالاتها.

---

۱ .لاحظ ايضا **قانون العقوبات الاسلامية** فی جمهورية الاسلامية فی ايران، المصوب ۱۳۹۲ ش، المادة : ۲۱۱.
۲ . كأنّ بهذا القيد يرجع الى الاطمئنان فذكره قبله من ذكر الخاص قبل العام.
۳ . لاحظ فی ذلک **التنقيح فی شرح العروة الوثقى** ، ج ۱، صص ۲۰۸-۲۱۱، ذيل المسالة:۲۰.
٤ . لاحظ **وسائل الشيعة**، ج۲۷، كتاب الشهادات ، الابواب المتعددة و لا سيما الباب ۴۱، الاحاديث المتعددة.
٥ .المصدر ، ص ۳۹۱، ح۱.